

العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

أساسيات الأمن النووي

الهدف والعناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة

IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية



سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

تعالج منشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة قضايا الأمن النووي المتعلقة بمنع وكشف أفعال السرقة والتخريب والوصول غير المأذون به والنقل غير المشروع وسائر الأفعال الإيدانية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، والتصدي لتلك الأفعال. وتتسق هذه المنشورات مع الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي، مثل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، ومدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، وقراري مجلس الأمن الدولي ١٣٧٣ و ١٥٤٠، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتكمّل تلك الصكوك.

الفئات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

تصدر المنشورات في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في الفئات التالية:

- **أساسيات الأمن النووي:** تحتوي على أهداف الأمن النووي ومفاهيمه ومبادئه، وتوفر الأساس للتوصيات الأمنية.
- **التوصيات:** تعرض أفضل الممارسات التي ينبغي أن تعتمدها الدول الأعضاء في تطبيق أساسيات الأمن النووي.
- **أدلة التنفيذ:** تقدم المزيد من التفصيل عن التوصيات في مجالات واسعة، وتقدّم تدابير لتنفيذها.
- **منشورات التوجيه التقني:** تشمل ما يلي: **الأدلة المرجعية**، التي تحتوي على تدابير و/أو توجيهات تفصيلية بشأن كيفية تطبيق أدلة التنفيذ في مجالات أو أنشطة محددة؛ و**الأدلة التدريبية**، التي تتناول المنهج و/أو الأدلة الخاصة بالدورات التدريبية التي تعدها الوكالة في مجال الأمن النووي؛ و**الأدلة الخدمية**، التي تقدم توجيهات بشأن تنفيذ بعثات الأمن النووي الاستشارية ونطاقها التي تنظمها الوكالة.

الصياغة والاستعراض

يساعد خبراء دوليون أمانة الوكالة على صياغة هذه المنشورات. وفيما يخص أساسيات الأمن النووي والتوصيات وأدلة التنفيذ، تعقد الوكالة اجتماعا تقنيا مفتوح العضوية (أو اجتماعات) لتتيح للدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الدولية ذات الصلة فرصة مناسبة لاستعراض مسودة النص. وإضافة إلى ذلك، ولضمان مستوى عال من الاستعراض وتوافق الآراء على الصعيد الدولي، تقدم الأمانة مسودات النصوص إلى جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوما لاستعراضها رسميا. ويتيح ذلك للدول الأعضاء فرصة للتعبير الكامل عن وجهات نظرها قبل نشر النص. وتوضع منشورات التوجيه التقني بالتشاور الوثيق مع خبراء دوليين. ولا يلزم عقد اجتماعات تقنية، ولكنها قد تُعقد، حيثما تعتبر ضرورية، للحصول على مجموعة واسعة من وجهات النظر.

وتُراعى في عملية صياغة واستعراض المنشورات في سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة اعتبارات السرية، ويُسلّم بأن الأمن النووي يرتبط ارتباطا لا ينفصم بشواغل الأمن القومي العامة والمحددة. ومن الاعتبارات التي تستند إليها العملية أن الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها الوكالة في مجالي معايير الأمان والضمانات ينبغي أن توضع في الاعتبار في المحتوى التقني للمنشورات.

الهدف والعناصر
الأساسية لمنظومة
الأمن النووي
الخاصة بالدولة

الدول التالية أعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

| | | | |
|-------------------|----------------|--------------------|---------------------------|
| لختنشتاين | السلفادور | البوسنة والهرسك | الاتحاد الروسي |
| لكسمبورغ | سلوفاكيا | بولندا | إثيوبيا |
| ليبيا | سلوفينيا | بوليفيا | أذربيجان |
| ليبيريا | سنغافورة | بيرو | الأرجنتين |
| ليتوانيا | السنغال | بيلاروس | الأردن |
| ليسوتو | سوازيلند | تايلند | أرمينيا |
| مالطة | السودان | تركيا | إريتريا |
| مالي | السويد | ترينيداد وتوباغو | إسبانيا |
| ماليزيا | سويسرا | تشاد | أستراليا |
| مدغشقر | سيراليون | توغو | إستونيا |
| مصر | سيشيل | تونس | إسرائيل |
| المغرب | شيلي | جامايكا | أفغانستان |
| المكسيك | صربيا | الجزيل الأسود | إكوادور |
| ملاوي | الصين | الجزائر | ألبانيا |
| المملكة العربية | طاجيكستان | جزر مارشال | ألمانيا |
| السعودية | العراق | جمهورية أفريقيا | الإمارات العربية |
| المملكة المتحدة | عمان | الوسطى | المتحدة |
| لبريطانيا العظمى | غابون | الجمهورية التشيكية | إندونيسيا |
| وأيرلندا الشمالية | غانا | الجمهورية | أنغولا |
| منغوليا | غواتيمالا | الدومينيكية | أوروغواي |
| موريتانيا | فرنسا | الجمهورية العربية | أوزبكستان |
| موريشيوس | الفلبين | السورية | أوغندا |
| موزامبيق | فنزويلا | جمهورية الكونغو | أوكرانيا |
| موناكو | فنلندا | الديمقراطية | إيران (جمهورية-الإسلامية) |
| ميانمار | فيجي | جمهورية تنزانيا | أيرلندا |
| ناميبيا | فييت نام | المتحدة | أيسلندا |
| النرويج | قبرص | جمهورية كوريا | إيطاليا |
| النمسا | قطر | جمهورية لاو | بابوا غينيا الجديدة |
| نيبال | قيرغيزستان | الديمقراطية | باراغواي |
| النيجر | كازاخستان | الشعبية | باكستان |
| نيجيريا | الكاميرون | جمهورية مقدونيا | بالاو |
| نيكاراغوا | الكرسي الرسولي | اليوغوسلافية | البحرين |
| نيوزيلندا | كرواتيا | سابقاً | البرازيل |
| هايتي | كمبوديا | جمهورية مولدوفا | البرتغال |
| الهند | كندا | جنوب أفريقيا | بلجيكا |
| هندوراس | كوبا | جورجيا | بلغاريا |
| هنغاريا | كوت ديفوار | الدانمرك | بليز |
| هولندا | كوستاريكا | دومينيكا | بنغلاديش |
| الولايات المتحدة | كولومبيا | رواندا | بنما |
| الأمريكية | الكونغو | رومانيا | بنن |
| اليابان | الكويت | زامبيا | بوتسوانا |
| اليمن | كينيا | زمبابوي | بوركتينا فاسو |
| اليونان | لاتفيا | سان مارينو | بوروندي |
| | لبنان | سري لانكا | |

وافق المؤتمر الخاص بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي عقد في المقر الرئيسي للأمم المتحدة في نيويورك، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦، على النظام الأساسي للوكالة، الذي بدأ نفاذه في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٥٧. ويقع المقر الرئيسي للوكالة في فيينا. ويتمثل هدف الوكالة الرئيسي في "تعزيز وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع".

العدد ٢٠ من سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة

الهدف والعناصر
الأساسية لمنظومة
الأمن النووي
الخاصة بالدولة

أساسيات الأمن النووي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، ٢٠١٤

ملاحظة بشأن حقوق النشر

جميع منشورات الوكالة العلمية والتقنية محمية بموجب أحكام الاتفاقية العالمية لحقوق النشر بشأن الملكية الفكرية بصيغتها المعتمدة في عام ١٩٥٢ (برن) والمنقحة في عام ١٩٧٢ (باريس). وقد تم تمديد حق النشر منذ ذلك الحين من جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية (جنيف) ليشمل الملكية الفكرية الإلكترونية والافتراضية. ويجب الحصول على إذن باستخدام النصوص الواردة في منشورات الوكالة بشكل مطبوع أو إلكتروني، استخداماً كلياً أو جزئياً؛ ويخضع هذا الإذن عادةً لاتفاقيات حقوق النشر والإنتاج الأدبي. ويُرحَّب بأي اقتراحات تخصّ عمليات الاستنساخ والترجمة لأغراض غير تجارية، وسيُنظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وينبغي توجيه أي استفسارات إلى قسم النشر التابع للوكالة (IAEA Publishing Section) على العنوان التالي:

Marketing and Sales Unit, Publishing Section
International Atomic Energy Agency
Vienna International Centre
P O Box 100
1400 Vienna, Austria
رقم الفاكس: +٤٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٩٣٠٢
رقم الهاتف: +٧٣ ١ ٢٦٠٠ ٢٢٤١٧
البريد الإلكتروني: sales.publications@iaea.org
الموقع الشبكي: <http://www.iaea.org/books>

© الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠١٤
طُبِعَ من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في النمسا
حزيران/يونيه ٢٠١٤
STI/PUB/1590
ISBN 978-92-0-606114-5
ISSN 1816-9317

تمهيد

لا يمكن في ظل الوضع العالمي الحالي استبعاد احتمال استخدام المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة لأغراض إجرامية أو احتمال استخدامها عمدا بطريقة غير مأذون بها. وقد استجابت الدول لهذا الخطر بأن قطعت على نفسها التزاما جماعيا بتعزيز حماية ومراقبة هذه المواد والتصدي بفعالية لأحداث الأمن النووي. واتفقت الدول على تعزيز الصكوك القائمة، ووضعت صكوكا قانونية دولية جديدة لتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. والأمن النووي أمر أساسي في إدارة التكنولوجيات النووية وفي التطبيقات التي تُستخدم أو تُنقل فيها المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.

وتقدم الوكالة، من خلال برنامجها الخاص بالأمن النووي، الدعم للدول من أجل إنشاء وصيانة واستدامة منظومة فعالة للأمن النووي. وقد اعتمدت الوكالة نهجا شاملا بشأن الأمن النووي. ويعترف هذا النهج بأن منظومة الأمن النووي الوطنية الفعالة تتأسس على ما يلي: تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛ وحماية المعلومات؛ والحماية المادية؛ وحصر المواد ومراقبتها؛ والكشف عن الاتجار في هذه المواد والتصدي له؛ وخطط التصدي الوطنية؛ وتدابير الطوارئ. وتهدف الوكالة، من خلال سلسلة الأمن النووي التي تصدرها، إلى مساعدة الدول على تنفيذ واستدامة هذه المنظومة بطريقة متماسكة ومتكاملة. وتشتمل سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة على ما يلي: أساسيات الأمن النووي، التي تحتوي على هدف منظومة الأمن النووي للدولة وعناصرها الجوهرية؛ والتوصيات؛ وأدلة التنفيذ؛ والتوجيه التقني

وتتحمل كل دولة المسؤولية الكاملة عن الأمن النووي. وعلى وجه التحديد، تقع على عاتق كل دولة مسؤولية الترتيب لأمن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة والمرافق والأنشطة المرتبطة بها؛ وضمان أمن هذه المواد لدى استخدامها أو تخزينها أو نقلها؛ ومكافحة الاتجار غير المشروع والنقل غير المتعمد لهذه المواد؛ والتأهب للتصدي لأي حدث من أحداث الأمن النووي.

وهذا المنشور هو أساسيات الأمن النووي في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. وهو يقدّم، باعتباره أعلى المنشورات مستوى في هذه السلسلة، الهدف والعناصر الجوهرية لمنظومة ملائمة وفعالة للأمن النووي. والمقصود من هذا المنشور هو أن يُستخدم من قبل صانعي السياسات الوطنية، والهيئات التشريعية، والسلطات المختصة، والمؤسسات، والأفراد، المشاركين في إنشاء أو تنفيذ أو صيانة أو استدامة منظومة الأمن النووي للدولة. وهو يستند إلى توليفة من الأحكام المستمدة من الصكوك الدولية العديدة التي تسهم في تحديد الإطار القانوني الدولي في مجال الأمن النووي. كما يستند إلى تجارب

الدول الأعضاء في منظومات الأمن النووي الحالية لديها، فضلا عن تجربة الوكالة في مجالات الأمن والأمان النوويين والضمانات النووية.

وقد تسنى إعداد هذا المنشور بفضل مساهمة عدد كبير من الخبراء من الدول الأعضاء. وشملت عملية تشاور واسعة مع الدول الأعضاء عقد اجتماعين تقنيين مفتوحين في فيينا، الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والثاني في آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وعقب الاجتماع التقني الثاني، تم تعميم المسودة عندئذ على جميع الدول الأعضاء لمدة ١٢٠ يوما التماسا للمزيد من التعليقات والاقتراحات. وتم استعراض التعليقات التي وردت من الدول الأعضاء والبت فيها من قِبل فريق تمثيلي مؤلف من ممثلين للدول الأعضاء لإعداد الصيغة النهائية لهذا المنشور. ووافقت لجنة إرشادات الأمن النووي على النص النهائي في حزيران/يونيه ٢٠١٢، ثم أقره مجلس محافظي الوكالة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

ملاحظة تحريرية

على الرغم من الحرص الشديد على الحفاظ على دقة المعلومات الواردة في هذا المنشور، لا تتحمل الوكالة ولا دولها الأعضاء أية مسؤولية عن العواقب التي قد تنشأ عن استخدام تلك المعلومات.

ولا ينطوي استخدام تسميات معيّنة للبلدان أو الأقاليم على أي حكم من جانب الناشر، وهو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن الوضع القانوني لهذه البلدان أو الأقاليم، أو سلطاتها ومؤسساتها، أو تعيين حدودها.

ولا ينطوي ذكر أسماء شركات أو منتجات محدّدة (سواء مع الإشارة إلى أنها مسجلة أو دون تلك الإشارة) على أي نية لانتهاك حقوق الملكية، ولا ينبغي أن يفسر على أنه تأييد أو توصية من جانب الوكالة.

المحتويات

- ١ - مقدمة ١
- ١ معلومات أساسية (١-١ إلى ١٠-١) ١
- ٣ الغرض (١١-١) ٣
- ٣ النطاق (١٢-١ إلى ١٤-١) ٣
- ٣ الهيكل (١٥-١) ٣
- ٢ - هدف منظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة (١-٢ إلى ٣-٢) ٤
- ٣ - العناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة ٤
- العنصر الأساسي ١: مسؤولية الدولة (١-٣) ٤
- العنصر الأساسي ٢: تحديد مسؤوليات الأمن النووي وتعريفها (٢-٣) ٤
- العنصر الأساسي ٣: الإطار التشريعي والرقابي (٣-٣) ٥
- العنصر الأساسي ٤: النقل الدولي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى (٤-٣) ٦
- العنصر الأساسي ٥: الجرائم والعقوبات المنطوية على التجريم (٥-٣) ٦
- العنصر الأساسي ٦: التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي (٦-٣) ٧
- العنصر الأساسي ٧: تحديد تهديدات الأمن النووي وتقييمها (٧-٣) ٧
- العنصر الأساسي ٨: تحديد وتقييم الأهداف والعواقب المحتملة (٨-٣) ٨
- العنصر الأساسي ٩: استخدام النهج الموضوعية عن علم بالمخاطر (٩-٣) ٨
- العنصر الأساسي ١٠: الكشف عن الأحداث المتصلة بالأمن النووي (١٠-٣) ٨
- العنصر الأساسي ١١: التخطيط لحدث متصل بالأمن النووي والتأهب والتصدي له (١١-٣) ٩
- العنصر الأساسي ١٢: استدامة منظومة الأمن النووي (١٢-٣) ١٠
- ١١ التعاريف ١١

١- مقدمة

معلومات أساسية

١-١- يركّز الأمن النووي على منع الأفعال الإجرامية أو المتمّدة غير المأذون بها المتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعّة أخرى أو مرافق ذات صلة أو أنشطة ذات صلة، أو الأفعال الموجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، كما يركّز على الكشف عن هذه الأفعال والتصدي لها^١ وينبغي التعامل بطريقة ملائمة مع سائر الأفعال التي تقرر الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي.

٢-١- وللأمن النووي والأمان النووي هدفٌ مشتركٌ، ألا وهو حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة. وينبغي تصميم التدابير الأمنية وتدابير الأمان وتنفيذها على نحو متكامل لإقامة تآزر بين هذين المجالين، وكذلك بحيث لا تُخلُ التدابير الأمنية بالأمان ولا تُخلُ تدابير الأمان بالأمن.

٣-١- ويُعتبر الأمن النووي، إلى جانب الأمان النووي والضمانات المنطبقة، أساسياً للاستفادة من المزايا العديدة للمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى في مجالات التطبيقات الصناعية والزراعية والطبية، والطاقة النووية، وفي عدة مجالات أخرى.

٤-١- وتقع كامل المسؤولية عن الأمن النووي داخل دولة ما على تلك الدولة، التي يتعين عليها أن تضمن أمن المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة الواقعة تحت ولايتها. وتهدف كل دولة إلى تحقيق الأمن النووي عن طريق إنشاء منظومة الأمن النووي الخاصة بها والتي تلائم تلك الدولة.

٥-١- وقد أقرّت كل الدول بأنّ تهديدات الإرهاب النووي مسألة تثير قلقاً بالغاً. كما تقرّ الدول بأنّ الأمن النووي في دولة واحدة قد يعتمد على فعالية منظومات الأمن النووي في دول أخرى. وهناك حاجة متزايدة لإقامة تعاون دولي مناسب من أجل تعزيز الأمن النووي في كل أرجاء العالم.

^١ الكلمات الواردة في النص بحروف مائلة تشير إلى مصطلحات مُعرّفة. وترد تعاريف المصطلحات في القسم المعنون "التعاريف" بهذا المنشور.

٦-١- وقد تطوّرت أنشطة الأمن النووي التي تضطلع بها الوكالة ضمن إطار قانوني وإطار للسياسات يشمل نظام الوكالة الأساسي، وقرارات مجلس المحافظين والمؤتمر العام للوكالة، وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك الممارسات الراسخة الخاصة بالوكالة. كما ساهمت مختلف الصكوك الدولية، التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة ورعاية جهات أخرى، في ولاية الوكالة ووظائفها، وكذلك في الإطار القانوني الدولي، على صعيد الأمن النووي. ويرد وصف لهذه الصكوك في العدد ٤ من سلسلة القانون الدولي الصادرة عن الوكالة، بعنوان 'الإطار القانوني الدولي للأمن النووي'.

٧-١- وكجزء من الجهود التي يبذلها مجلس محافظي الوكالة في مجال الأمن النووي، وافق المجلس على سلسلة من خطط الأمن النووي التي تحدد برامج الوكالة فيما يتعلق بالأمن النووي. وكان من بين مكوّنات خطط الأمن النووي صوغ سلسلة من المنشورات هي سلسلة الأمن النووي.

٨-١- وتعرض سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة أساسيات الأمن النووي، وتوصيات، وإرشادات تنفيذية وتقنية للدول الأعضاء من أجل مساعدتها على تنفيذ منظومات الأمن النووي الجديدة، أو على استعراض منظومات الأمن النووي القائمة أو تعزيزها إذا لزم الأمر. وهذه السلسلة تمثل أيضاً إرشادات للدول الأعضاء فيما تضطلع به من جهود تتعلق بالصكوك الدولية الملزمة وغير الملزمة.

٩-١- وتُصمّم سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة في نهج مترادف، فالمنشورات الصادرة على مستوى الأساسيات تعرض الهدف المتوخى من منظومة الأمن النووي بكاملها وعناصرها الأساسية، فيما تحدّد المنشورات الصادرة على مستوى التوصيات المواضيع التي ينبغي أن تتناولها منظومة الأمن النووي في مجالات محددة للأمن النووي، وتقدّم منشورات الإرشادات التنفيذية والتقنية إرشادات تفصيلية حول كيفية إنشاء منظومات أمن نووي وتدابير أمن نووي محددة.

١٠-١- وهذا المنشور، الذي يشار إليه فيما يلي بلفظة "الأساسيات"، هو المنشور الأساسي في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة. ويستند هدف منظومة الأمن النووي وعناصرها الأساسية الواردة في الأساسيات إلى توليفة من الأحكام الواردة في الصكوك الدولية، ومن خبرات الدول الأعضاء في منظومات الأمن النووي القائمة لديها، ومن خبرة الوكالة في مجالات الأمن النووي والأمان النووي والضمانات.

الغرض

١١-١- الغرض من هذا المنشور هو مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الأمن النووي عن طريق تقديم الهدف من منظومة الأمن النووي وعناصرها الأساسية إلى صانعي السياسات الوطنيين، والهيئات التشريعية، والسلطات المختصة، والمؤسسات، والأشخاص المنخرطين في إنشاء منظومة أمن نووي خاصة بدولة ما أو في تنفيذ تلك المنظومة أو الحفاظ عليها أو دعم استدامتها. وتحدّد الأساسيات الركيّزة التي تقوم عليها سلسلة المنشورات المُعنونة سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة.

النطاق

١٢-١- تنطبق الأساسيات على المواد النووية والمواد المشعّة الأخرى، سواء كانت خاضعة للتحكم الرقابي أو كانت خارج نطاقه، كما تنطبق على مرافقها ذات الصلة وأنشطتها ذات الصلة الخاضعة للولاية القضائية الخاصة بالدولة.

١٣-١- وتقدّم الأساسيات ركيّزة يُستند إليها لحماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من الأفعال الإجرامية أو الأفعال المتعمّدة غير المأذون بها المتعلقة بـمواد نووية أو مواد مشعّة أخرى أو مرافق ذات صلة أو أنشطة ذات صلة أو أفعال موجّهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، وأي أفعال أخرى تقرر الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي.

١٤-١- وفيما يتعلّق بالمواد النووية والمواد المشعّة الأخرى الخاضعة للتحكم الرقابي، فإن الأساسيات لا تخص سوى المواد المستخدمة في الأغراض المدنية. ويجوز للدول الأعضاء أن تُقرّر ما إذا كانت تريد أم لا تريد توسيع نطاق استخدام هذا المنشور ليشمل أغراضاً أخرى.

الهيكل

١٥-١- يقدّم القسم ١ لمحة عامة عن المعلومات الأساسية المتعلقة بهذه الوثيقة وعن الغرض منها ونطاقها وهيكلها. ويعرض القسم ٢ هدف منظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة. ويحتوي القسم ٣ على مجموعة العناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة. وترد في القسم الخاص بالتعريف تعاريف المصطلحات الواردة بخط مائل والمستخدمة في هذه الوثيقة.

٢- هدف منظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة

٢-١- يتمثل هدف منظومة الأمن النووي الخاصة بدولة ما في حماية الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من العواقب الوخيمة للحدث المتصل بالأمن النووي.

٢-٢- وسعيًا إلى تحقيق هذا الهدف، ينبغي على الدول أن تعمل على وضع منظومة أمن نووي فعالة ومناسبة وعلى تنفيذها والحفاظ عليها واستدامتها من أجل منع وقوع أحداث متصلة بالأمن النووي والكشف عنها والتصدي لها.

٢-٣- وتُعدُّ منظومة الأمن النووي جزءاً من منظومة الأمن العامة للدولة. وتشمل منظومة الأمن النووي المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، سواء كانت خاضعة للتحكم الرقابي أو كانت خارج نطاقه، والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة على مدى أعمارها التشغيلية، وينبغي أن تجسّد مخاطر حدوث أضرار للأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة.

٣- العناصر الأساسية لمنظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة

ينبغي بالقدر المعقول والممكن عملياً تطبيق المجموعة التالية من العناصر الأساسية الاثني عشر لمنظومة أمن نووي فعالة ومناسبة.

العنصر الأساسي ١: مسؤولية الدولة

٣-١- تقع مسؤولية تحقيق الهدف الوارد في القسم ٢ على عاتق الدولة من خلال إنشاء منظومة أمن نووي تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق ذات الصلة والأنشطة ذات الصلة الخاضعة للولاية القضائية للدولة، وتنفيذها والحفاظ عليها واستدامتها.

العنصر الأساسي ٢: تحديد مسؤوليات الأمن النووي وتعريفها

٣-٢- يتم بوضوح تحديد وتعريف مسؤوليات الأمن النووي الملقاة على عاتق السلطات المختصة التي تعيّنهما الدولة، على النحو الوارد وصفه في العنصر الأساسي ٣، بما في ذلك الهيئات الرقابية والسلطات المختصة المعنية بمراقبة الحدود وإنفاذ القوانين، وكذلك مسؤوليات جميع الأشخاص المأثرون لهم. ويتم تحديد وتعريف أحكام للقيام على نحو مناسب بإدراج المسؤوليات وتنسيقها ضمن إطار

منظومة الأمن النووي، وكذلك لأغراض إشراف الدولة من أجل ضمان الملاءمة المستمرة لمسؤوليات الأمن النووي.

العنصر الأساسي ٣: الإطار التشريعي والرقابي

٣-٣- فيما يلي الإطار التشريعي والرقابي والتدابير الإدارية ذات الصلة لتنظيم منظومة الأمن النووي:

- (أ) إنشاء سلطات مختصة، بما في ذلك هيئات رقابية، تكون لها سلطة قانونية مناسبة للاضطلاع بمسؤوليات الأمن النووي المسندة إليها.
- (ب) إسناد مسؤوليات الأمن النووي المحددة في العنصر الأساسي ٢ لكل سلطة مختصة، بما في ذلك الهيئات الرقابية التي تتحمل مسؤوليات الأمن النووي، وتزويد هذه السلطات بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية للاضطلاع بهذه المسؤوليات.
- (ج) وضع تدابير لكفالة التنسيق والتواصل بصورة سليمة فيما بين السلطات المختصة، وبين السلطات المختصة والأشخاص المأذون لهم، عند الاضطلاع بمسؤوليات الأمن النووي المسندة لهم.
- (د) كفالة أن تكون لدى الهيئات الرقابية استقلالية مناسبة فيما تتخذه من قرارات في مجال الأمن النووي. وتشمل الاستقلالية كلاً من الاستقلالية الوظيفية والمالية عن الكيانات التي تنظمها تلك الهيئات وعن أي هيئات أخرى تتعامل مع ترويج أو استعمال المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى.
- (هـ) النص على وضع لوائح ومتطلبات للأمن النووي، وما يرتبط بذلك من إجراءات لتقييم الطلبات ومنح الأذون أو الرخص.
- (و) النص على وضع نظم وتدابير لضمان حصر أو تسجيل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى على نحو مناسب وضمان مراقبتها وحمايتها بطريقة فعالة.
- (ز) النص على وضع لوائح ومتطلبات لحماية سرية المعلومات الحساسة وحماية أصول المعلومات الحساسة.
- (ح) ضمان أن تكون المسؤولية الرئيسية عن أمن المواد النووية، والمواد المشعة الأخرى، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة، والمعلومات الحساسة، وأصول المعلومات الحساسة، مسندة إلى الأشخاص المأذون لهم.

- (ط) ضمان وجود إجراءات خاصة بالدولة، أو وجود كيان معيّن، للاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية عن الأمن في غياب الأشخاص المأذون لهم.
- (ي) وضع نُظْم وتدابير لإنفاذ القوانين فيما يتصل بالأمن النووي. وينبغي أن تتطوي هذه النظم والتدابير على تلك المتعلقة بتصدير المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وباستيرادها ومراقبة الحدود التي تمر منها. ويشمل ذلك إجراءات أمنية خاصة بالنقل تنسجم مع المسؤوليات الواردة في العنصر الأساسي ٤ عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي.
- (ك) اتخاذ خطوات مناسبة وفعالة لمنع الاتجار غير المشروع في المواد النووية والمواد المشعة الأخرى وردع هذا الاتجار والكشف عنه والتصدي له ومكافحته على أي نحو آخر.
- (ل) وضع تدابير تحقّق وإنفاذ من أجل ضمان الامتثال للقوانين واللوائح والمتطلبات المنطبقة، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة وفعالة.

العنصر الأساسي ٤: النقل الدولي للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى

٤-٣ - نطاق مسؤولية الدولة عن ضمان الحماية الكافية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى يشمل عمليات النقل الدولي لتلك المواد، إلى حين انتقال تلك المسؤولية على النحو السليم إلى دولة أخرى، حسب الاقتضاء.

العنصر الأساسي ٥: الجرائم والعقوبات المنطوية على التجريم

٥-٣ - تنطوي منظومة الأمن النووي على تدابير تتعلق بما يلي:

- (أ) النص على أنّ الأفعال الإجرامية أو الأفعال المتعمّدة غير المأذون بها التي تتعلق بمواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة، أو أنشطة ذات صلة، هي جرائم أو انتهاكات بموجب القوانين أو اللوائح المحلية؛
- (ب) التعامل على النحو الواجب مع الأفعال الأخرى التي تقرر الدولة أنّها تؤثر سلباً في الأمن النووي؛
- (ج) تحديد عقوبات ملائمة تتناسب مع جسامة الضرر الذي قد يكون نجم عن ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات؛
- (د) تحديد الولاية القضائية للدولة على مثل هذه الجرائم أو الانتهاكات؛
- (هـ) النص على ملاحقة المجرمين المزعومين أو تسليمهم للقضاء، حسب الاقتضاء.

العنصر الأساسي ٦: التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

٦-٣- تَنْصُّ منظومة الأمن النووي على التعاون والمساعدة بين الدول ثنائياً وجماعياً، إما مباشرةً أو من خلال الوكالة أو المنظمات الدولية الأخرى، عن طريق ما يلي:

- (أ) التعريف بجهات الاتصال المعيّنة لأغراض الإخطار والمساعدة والتعاون؛
- (ب) تقديم معلومات آنية، حسب الاقتضاء، للدول المتضررة أو التي يُحتمل أن تتضرر أو التي يساورها قلق من الأفعال الإجرامية أو الأفعال المتعمّدة غير المأذون بها التي تتعلق بمواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة، أو أنشطة ذات صلة، أو الأفعال الموجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، أو من وجود تهديدات معقولة بارتكاب تلك الأفعال؛
- (ج) تقديم ردود آنية على الطلبات الخاصة بالمساعدة بشأن المسائل المتصلة بالأمن النووي، بما في ذلك الطلبات الخاصة باستعادة وحماية المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، والطلبات الخاصة بالدعم التقني، بما في ذلك المساعدة في مجال التحليل الجنائي النووي، والطلبات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة؛
- (د) التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات، بما في ذلك ما يخص إنشاء نُظم الأمن النووي وتنفيذها والحفاظ عليها واستدامتها؛
- (هـ) العمل من خلال ترتيبات مناسبة على كفالة حماية وافية وملائمة للمعلومات الحساسة أو غيرها من المعلومات المتبادلة بسريّة.

العنصر الأساسي ٧: تحديد تهديدات الأمن النووي وتقييمها

٧-٣- تضمن منظومة الأمن النووي ما يلي:

- (أ) تحديد وتقييم تهديدات الأمن النووي، الداخلية منها والخارجية، بالنسبة للدولة، بما في ذلك مدى مصداقية هذه التهديدات، بصرف النظر عمّا إذا كانت أهداف تهديدات الأمن النووي الداخلية تقع داخل أو خارج الولاية القضائية للدولة؛
- (ب) المداومة على تحديث تقييمات الدولة لتهديدات الأمن النووي؛
- (ج) استخدام تقييمات الدولة في تنفيذ منظومة الأمن النووي الخاصة بالدولة.

العنصر الأساسي ٨: تحديد وتقييم الأهداف والعواقب المحتملة

٨-٣- تضمّن منظومة الأمن النووي ما يلي:

- (أ) تحديد وتقييم الأهداف الخاضعة للولاية القضائية للدولة لمعرفة ما إذا كانت تقتضي حمايتها من تهديدات الأمن النووي؛
- (ب) اعتماد التقييم على العواقب المحتملة إذا ما تم المساس بالأهداف؛
- (ج) الحفاظ على تقييم حديث لهذه الأهداف.

العنصر الأساسي ٩: استخدام النهج الموضوعية عن علم بالمخاطر

٩-٣- تستخدم منظومة الأمن النووي نهجاً موضوعية عن علم بالمخاطر، تشمل عمليتي تخصيص الموارد لتنظيم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي والاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالأمن النووي، وتقوم على نهج متدرج ودفاع في العمق يراعيان ما يلي:

- (أ) التقييم الحالي من جانب الدولة لتهديدات الأمن النووي، الداخلية منها والخارجية على السواء؛
- (ب) الجاذبية النسبية للأهداف المحددة وقابليتها للتعرض لتهديدات الأمن النووي؛
- (ج) خصائص المواد النووية، والمواد المشعة الأخرى، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة؛
- (د) العواقب الضارة المحتملة من جراء ارتكاب أفعال إجرامية أو أفعال متعمّدة غير مأذون بها تنطوي على مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة، أو أنشطة ذات صلة، أو معلومات حساسة أو أصول معلومات حساسة، أو أفعال موجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة أو المعلومات أو الأصول، وأي أفعال أخرى تقرر الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي.

العنصر الأساسي ١٠: الكشف عن الأحداث المتصلة بالأمن النووي

١٠-٣- تضمّن منظومة الأمن النووي أن تكون نظم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي قائمة على جميع المستويات التنظيمية المناسبة للكشف عن الأحداث المتصلة بالأمن النووي وتقييمها وإخطار السلطات المختصة ذات الصلة كي يتسنى استهلال إجراءات التصدي المناسبة، بما في ذلك:

- (أ) في المرافق ذات الصلة؛
- (ب) خلال القيام بأنشطة ذات صلة؛
- (ج) خلال الأحداث العامة الرئيسية أو في المواقع الاستراتيجية، بما في ذلك المواقع ذات البنية الأساسية الحرجة، حسبما تحدده الدولة؛
- (د) في حالات البحث عن المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المفقودة أو الضائعة أو الخارجة عن نطاق التحكم الرقابي على أي نحو آخر، أو في حالات استعدادتها أو اكتشافها؛
- (هـ) داخل أراضي الدولة أو على متن سفنها أو طائراتها، وعلى حدودها الدولية.

العنصر الأساسي ١١: التخطيط لحدث متصل بالأمن النووي والتأهب والتصدي له

٣-١١- تضمن منظومة الأمن النووي أن تكون السلطات المختصة ذات الصلة والأشخاص المأذون لهم ذوو الصلة على استعداد للتصدي على نحو مناسب للأحداث المتصلة بالأمن النووي، على المستويات المحلي والوطني والدولي، وذلك عن طريق ما يلي:

- (أ)
- ١' وضع ترتيبات وخطط للتصدي من أجل ضمان ما يلي:
- ٢' تعبئة الموارد بسرعة وبفعالية من أجل التصدي لحدث متصل بالأمن النووي؛
- ٣' التنسيق والتعاون بفعالية خلال التصدي لحدث متصل بالأمن النووي فيما بين كل الجهات التي تضطلع بمهام التصدي (بما في ذلك الاستخبارات، وإنفاذ القوانين، والتحقيق في مكان وقوع الجريمة، والتحليل الجنائي النووي) وبين جوانب الأمن والأمان في التصدي؛
- ٤' الاستخدام الفعال للنظم الدولية ذات الصلة الخاصة بالمساعدة والتصدي في حالات الطوارئ؛
- ٥' التحقيق في أي حدث متصل بالأمن النووي وملاحقة الجناة المزعومين أو تسليمهم، حسب الاقتضاء.
- (ب)
- القيام دورياً بتنفيذ الخطط الخاصة بالفعالية واختبارها وتقييمها من طرف السلطات المختصة ذات الصلة والأشخاص المأذون لهم بهدف ضمان التنفيذ الآني للتدابير الشاملة الخاصة بما يلي:

- ١' تخفيف الآثار الضارة الواقعة على الأشخاص والممتلكات والمجتمع والبيئة من جراء الأحداث المتصلة بالأمن النووي والتقليل من تلك الآثار إلى الحد الأدنى؛
- ٢' تحديد مكان المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن نطاق التحكم الرقابي واستعادتها وتأمينها؛
- ٣' تغذية عملية التأهب، بما في ذلك تغذية خطط التصدي، بنتائج تمارين الخطط واختباراتها وبناتج الخبرات.

العنصر الأساسي ١٢ : استدامة منظومة الأمن النووي

٣-١٢- تضمن منظومة الأمن النووي أن تساهم كل سلطة مختصة وكل شخص مأنون له والمنظمات الأخرى التي تتحمل مسؤوليات الأمن النووي في دعم المنظومة بواسطة ما يلي:

- (أ) وضع نظم إدارة متكاملة مناسبة وفعالة وتنفيذها والحفاظ عليها، بما في ذلك نظم إدارة الجودة؛
- (ب) التحلي بمهارات قيادية في مسائل الأمن النووي على أعلى المستويات؛
- (ج) إرساء ثقافة أمن نووي متينة وتعزيزها والحفاظ عليها؛
- (د) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية والتقنية للاضطلاع بمسؤوليات المنظمة في مجال الأمن النووي بصفة مستمرة باستخدام نهج موضوع عن علم بالمخاطر؛
- (هـ) القيام روتينياً بأعمال الصيانة والتدريب والتقييم لضمان فعالية نظم الأمن النووي؛
- (و) وضع عمليات لاستخدام أفضل الممارسات والدروس المستفادة من الخبرات؛
- (ز) وضع تدابير للتقليل إلى الحد الأدنى من احتمال أن يتحول العاملون الداخليون إلى تهديدات للأمن النووي، وتطبيق هذه التدابير؛
- (ح) الاضطلاع روتينياً وفي كل الأوقات بأنشطة تأكد لتحديد ومعالجة القضايا والعوامل التي قد تؤثر في القدرة على توفير أمن نووي ملائم، بما في ذلك الأمن الإلكتروني.

التعاريف

يحتوى هذا القسم على تعاريف المصطلحات الواردة بخط مائل المستخدمة في هذا المنشور. وقد لا تكون التعاريف المقدمة أدناه متوافقة بالضرورة مع التعاريف المعتمدة في جهة أخرى للاستعمال الدولي. وقد أُضيفت أمثلة لبعض التعاريف من أجل مساعدة القارئ على فهم التعريف. ومتى وردت أمثلة في هذه التعاريف، فلا يُقصد أن تكون أمثلة جامعة، أو أن تقيد التعريف على أي نحو.

نشاط ذو صلة- حيازة مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها أو نقلها.

مرفق ذو صلة- مرفق (بما في ذلك ما يتصل به من مبانٍ ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو تتم معالجتها أو استخدامها أو مناولتها أو تخزينها أو التخلص منها ويلزم لذلك الحصول على إذن.

إذن- إصدار سلطة مختصة تصريحاً خطياً بغرض تشغيل مرفق ذي صلة أو الاضطلاع بنشاط ذي صلة، أو إصدارها مستنداً يمنح مثل ذلك التصريح.

شخص مأذون له- شخص طبيعي أو اعتباري مُنِحَ إِنْذَاناً. وكثيراً ما يشار إلى الشخص المأذون له بعبارة "المُرْخَص له" أو بلفظة "المشغّل".

سلطة مختصة- منظمة أو مؤسسة حكومية عينتها الدولة للاضطلاع بوظيفة واحدة أو أكثر من وظائف الأمن النووي.

— مثال: قد تشمل السلطات المختصة الهيئات الرقابية، وأجهزة إنفاذ القوانين، والجمارك ومراقبة الحدود، ووكالات الاستخبارات والأجهزة الأمنية، وكذلك الهيئات الصحية، وما إلى ذلك.

دفاع في العمق- مجموعة من الطبقات المتتالية في نُظْم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي لحماية الأهداف من تهديدات الأمن النووي.

نهج متدرّج- تطبيق تدابير للأمن النووي تتناسب مع العواقب المحتملة للأفعال الإجرامية أو الأفعال المتعمّدة غير المأذون بها المتعلقة بمواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة، أو أنشطة ذات صلة، أو أفعال موجّهة

نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، أو أفعال أخرى تقرر الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي.

عامل داخلي- فرد لديه إذن بالوصول إلى المرافق ذات الصلة أو الأنشطة ذات الصلة أو إلى المعلومات الحساسة أو أصول المعلومات الحساسة، ويمكنه ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أفعال إجرامية أو أفعال متعمدة غير مأذون بها تتعلق بـ مواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة، أو أنشطة ذات صلة، أو أفعال موجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، أو أي أفعال أخرى تقرر الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي.

حدث عام رئيسي- حدث بارز قررت الدولة أنه هدف محتمل.

مرافق نووي- مرافق (بما في ذلك ما يتصل به من مبانٍ ومعدات) يتم فيه إنتاج مواد نووية أو معالجتها أو استخدامها أو مناوئتها أو تخزينها أو التخلص منها ويلزم لذلك الحصول على/إذن أو رخصة.

مادة/مواد نووية- أي مادة تكون إما مادة انشطارية خاصة أو مادة مصدريّة حسب التعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة.

— **مادة انشطارية خاصة-** البلوتونيوم-٢٣٩؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المثري بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣؛ وأي مادة تحتوي على مادة واحدة أو أكثر من المواد السابقة؛ وأي مادة انشطارية أخرى يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر؛ غير أنّ المصطلح لا يشمل المادة المصدريّة.

— **يورانيوم مثري بالنظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣-** اليورانيوم الذي يحتوي على النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوفرة لمجموع هذين النظيرين إلى النظير ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير ٢٣٥ إلى النظير ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة.

— **مادة/مواد مصدريّة-** اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجودة في الطبيعة؛ واليورانيوم المستنفد بالنظير ٢٣٥؛ والثوريوم؛ وأي مادة من المواد السابقة تكون في شكل معدن أو مزيج معادن أو مركّب كيميائي أو مادة مركّزة؛ وأي مادة أخرى تحتوي على مادة واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر، وأي مادة أخرى من هذا القبيل يحددها مجلس المحافظين من حين إلى آخر. (ملحوظة: المادة المصدريّة لا تشمل الركاز أو مخلفات الركاز.)

ثقافة الأمن النووي - مجموعة من الخصائص والمواقف والسلوكيات لدى الأفراد والمنظمات والمؤسسات تعمل كوسيلة لمساندة الأمن النووي وتعزيزه ودعمه.

حدث متصل بالأمن النووي - حدث له تداعيات محتملة أو فعلية على الأمن النووي يجب التصدي له.

تدابير الأمن النووي - تدابير يُقصد منها الحيلولة دون أن يؤدي تهديد الأمن النووي إلى إتمام أفعال إجرامية أو أفعال متعمدة غير مأذون بها تتعلق بمواد نووية، أو مواد مشعة أخرى، أو مرافق ذات صلة، أو أنشطة ذات صلة، أو أفعال موجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، أو يُقصد منها الكشف عن الأحداث المتصلة بالأمن النووي أو التصدي لها.

منظومة الأمن النووي - منظومة تنطوي على ما يلي:

— الإطار التشريعي والرقابي والنظم والتدابير الإدارية التي تنظم الأمن النووي للمواد النووية، والمواد المشعة الأخرى، والمرافق ذات الصلة، والأنشطة ذات الصلة؛

— المؤسسات والمنظمات الموجودة داخل الدولة والمسؤولة عن ضمان تنفيذ الإطار التشريعي والرقابي والنظم الإدارية الخاصة بالأمن النووي؛

— نظم الأمن النووي وتدابير الأمن النووي اللازمة من أجل منع وقوع أحداث متصلة بالأمن النووي والكشف عنها والتصدي لها.

نظام الأمن النووي - مجموعة متكاملة من تدابير الأمن النووي.

تهديد الأمن النووي - شخص أو مجموعة أشخاص لديهم دوافع ونوايا وقدرة على ارتكاب أفعال إجرامية أو أفعال متعمدة غير مأذون بها تتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو مرافق ذات صلة أو أنشطة ذات صلة، أو أفعال موجهة نحو هذه المواد أو المرافق أو الأنشطة، أو أي أفعال أخرى تقرر الدولة أنها تؤثر سلباً في الأمن النووي.

مشغل - أي شخص أو منظمة أو كيان حكومي لديه رخصة أو إذن للاضطلاع بتشغيل مرفق ذي صلة، أو للاضطلاع بنشاط ذي صلة.

مادة/مواد مشعة أخرى - أي مادة مشعة ليست مادة نووية.

مادة/مواد مشعّة- أي مادة مُصنّفة في القانون الوطني، أو في اللوائح، أو من طرف هيئة رقابية على أنّها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي. وفي غياب مثل هذا التصنيف من طرف الدولة، تعني المادة المشعّة أي مادة تقضي بحمايتها الصيغة الراهنة من معايير الأمان الأساسية الدولية.^٢

هيئة رقابية- سلطة واحدة أو أكثر تعيّنها حكومة دولة ما باعتبارها تتمتع بالصلاحية القانونية لتنفيذ العمليات الرقابية، بما فيها إصدار الأون.

تحكم رقابي- أي شكل من أشكال التحكم المؤسسي يتم تطبيقه على مواد نووية أو مواد مشعّة أخرى أو مرافق ذات صلة أو أنشطة ذات صلة بواسطة أي سلطة مختصة حسيماً تقضي به الأحكام التشريعية والرقابية المتصلة بالأمان أو الأمان أو الضمانات.

— توضيح: تُستخدَم عبارة 'خارج نطاق التحكم الرقابي' لوصف حالة تكون فيها المواد النووية أو المواد المشعّة الأخرى موجودة بكمية كافية تستوجب إخضاعها للتحكم الرقابي، بيد أن التحكم لا يكون مطبّقاً، إمّا لأنّ الضوابط الرقابية فشلت لسبب ما أو لأنها لم تكون موجودة قط.

معلومات حساسة- معلومات، في أي شكل من الأشكال، بما في ذلك البرامج الحاسوبية، يمكن أن يؤدي إفشاؤها أو تعديلها أو تغييرها أو إتلافها دون إذن أو رفض استخدامها إلى إخلال بالأمن النووي.

أصول المعلومات الحساسة- أي معدات أو مكونات تُستخدم لخرن أو معالجة أو مراقبة أو نقل معلومات حساسة.

— مثال: تشمل أصول المعلومات الحساسة نظم المراقبة والشبكات ونظم المعلومات وأي وسائط إلكترونية أو مادية.

^٢ الصيغة الراهنة في وقت صدور هذا المنشور هي:

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY, Radiation Protection and Safety of Radiation Sources: International Basic Safety Standards — Interim Edition, IAEA Safety Standards Series No. GSR Part 3 (Interim), IAEA, Vienna (2011)

موقع استراتيجي- موقع ذو أهمية أمنية عالية في الدولة يُعتبر هدفاً محتملاً للهجمات الإرهابية باستخدام مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، أو موقع توجد فيه مواد نووية أو مواد مشعة أخرى تقع خارج نطاق التحكم الرقابي.

هدف- المواد النووية، أو المواد المشعة الأخرى، أو المرافق ذات الصلة، أو الأنشطة ذات الصلة، أو المواقع أو الأشياء الأخرى التي يُحتمل أن يستغلها تهديد الأمن النووي، وتشمل الأحداث العامة الرئيسية، والمواقع الاستراتيجية، والمعلومات الحساسة، وأصول المعلومات الحساسة.

13-41616

هذا هو المنشور الأساسي في سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وهو يبيّن الهدف والعناصر الجوهرية لمنظومة الأمن النووي للدولة. وتوفّر هذه الأهداف والعناصر الأساس لمنشورات سلسلة الأمن النووي الصادرة عن الوكالة، وتستند إلى توليفة من الأحكام الواردة في الصكوك الدولية وإلى تجارب الدول الأعضاء في منظومات الأمن النووي لديها وتجربة الوكالة في مجالات الأمن والأمان النوويين والضمانات النووية. والمقصود من هذا المنشور هو مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز الأمن النووي بتزويد صانعي السياسات والهيئات التشريعية والسلطات المختصة والمؤسسات والأفراد على الصعيد الوطني بالهدف والعناصر الجوهرية لمنظومة الأمن النووي للدولة.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيينا

ISBN 978-92-0-606114-5

ISSN 1816-9317